



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣
بشأن
إخطار البنوك بنموذج رفع الحجز الإداري
=====

تلاحظ في الآونة الأخيرة من خلال متابعة الأداء على مستوى المصلحة وجود نماذج مصنعة لإخطارات رفع الحجز تحت يد البنوك منسوب صدورها لبعض الأموريات بالمصلحة، حيث تقدم تلك الإخطارات إلي البنوك المحجوز لديها بمعرفة الممول/المسجل .

لذا تنبه المصلحة على ضرورة التزام جميع الأموريات والمراكز الضريبية والمكاتب بعدم تسليم (الممول/ المسجل) إخطار رفع الحجز الموقع عليه والممهور بخاتم شعار الجمهورية لتسليمه للبنك المحجوز لديه، على أن يتم إرسال إخطار رفع الحجز للبنك المحجوز لديه مباشرة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات أو عن طريق مندوب من المصلحة .

يتم تنفيذ هذه التعليمات، وعلى قطاع شئون المناطق والمركز والمنافذ، والإدارة المركزية لمتابعة الحجوز الضريبية، والإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة تنفيذها بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية.

رئيس مصلحة
مصلحة الضرائب المصرية
مختار توفيق عباس

تحريراً في: / ١ / ٢٠٢٣ م